وسلاه اهـ والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه
يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار
عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها
وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح اثنتين وان الممسوح
او المجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك
اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها
مجبوبا وارادت ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث
الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه وان لم
يمكن حدوثه بان كان المواضع مندملا وقد عقد النكاح
امس حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث اسلامها
لمسلم حر او غيره كما مر فلا تحل له كتابية اما الحر فلقوله
تعالى فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير
الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة
والمجوسية ومن بعضها حر وبعضها رقيق حكمها
كرقيقة كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة
لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة
مع تيسير مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض
الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع
اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير
المسلم من حر وغيره فتحل له امة كتابية
لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة

الكتابية

الكتابية من ان يخاف الزنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي
من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده
ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصى
له بخدمتها ونظر الرجل الفحل البالغ العاقل الى المراة
ولو غير مشتهاة على سبعة اضرب بتقديم
السين على الموحدة فخرج بقيد الرجل المراة وسياتي
حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى
المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل الفحل
وبقيد الفحل الممسوح فنظره للاجنبية جائز
على الاصح كنظر الفحل الى محارمه تنبيه شمل قول الم
الرجل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره
والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه
والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون
على الافصح المتشبه بالنسا وبقيد البالغ الصبي ولو
مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل
المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة احدها نظره
الى بدن امراة اجنبية غير الوجه والكفين
ولو غير مشتهاة قصدا لغير حاجة كما سياتي فغير
جائز قطعا وان امن الفتنة واما نظره الى الوجه والكفين
فحرام عند خوف الفتنة التي تدعو الى الاختلاء بها
لجماع او مقدماته فبالاجماع كما قال الامام ولو نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1